تحرير

علي رضى البقية ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع
في دينه واذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز در ر وفي معين المفتي للمص لا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة انتهى **فصل** في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه
في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة كما افاده ابن كمال وعليه فان انتقص
شيء من قدره سقط من قدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
هذا قيد لا بد منه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة
حسابا به قسته فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت لانه
للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي
الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق
ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن
وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك كدر اهتم لو له
من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون
للراهن والاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا
فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد
مقصودا واذا بقي النماء ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته بل اكل منه
ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما
فيما ثبت كما ذكره بعد هلاك الاصل فله حصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته

يوم

يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما
بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما
يوم الفك خمسة فثلثا العشرة الدين حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة
حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد
الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره نعم اكل منها وبداية الصحة
قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على
المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط والخطر
بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا
واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء
من الدين لانه اخذ له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك
وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها
فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار ياكله كما كل الراهن
ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن
لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتأمله وان لم يفتك الراهن الرهن حتى هلك
هلك بل بقي عند المرتهن على حاله في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما
اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي
الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسلطه
فيهما اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت
المدة فالاجرة لمن قال للراهن قال له ان اجره بلا اذن او باذنه فلعلك وبطل
الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم
بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمرة ثم باع الكرم فقبض المرتهن

Copyright © King Saud University